

تعليمات بشأن حقوق وواجبات الضحية

إنك تستلم هذه التعليمات لأنك الضحية.
بصفتك ضحية ، ما هي حقوقك وواجباتك.

اقرأ هذه التعليمات بعناية.
أنت مطالب بالتوقيع على بيان، الذي تؤكد فيه استلامك
هذه التعليمات.

بالإضافة إلى المعلومات ، التي تحتوي عليها التعليمات، تجد النصوص والأحكام التي تنشأ منها. ما
لم يذكر خلاف ذلك - و هي أحكام قانون الإجراءات الجنائية (قانون الإجراءات الجنائية، المؤرخ 6
يونيو 1997م. ، جريدة القوانين لعام 2024، البنودان 37 و 1222).

الضحية:

1) هو طرفاً في الإجراءات التحضيرية؛

الإجراءات التحضيرية هي مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية التي
تسبق رفع القضية لاحقاً إلى المحكمة (المادة 299 §1).

2) يجوز أن يكون طرفاً (المدعي الفردي إلى جانب المدعي العام) في إجراءات المحكمة إذا طلب
ذلك.

إذا كنت تريد أن تكون مدعياً فرعياً خلال إجراءات المحكمة ، فيجب عليك تقديم بياناً، تذكر فيه أنك الطرف الضحية وأنت تريد التصرف أمام المحكمة كمدعي فردي. يجب عليك القيام بذلك في موعد أقصاه إلى وقت بدء إجراءات المحكمة (المادة 53 والمادة 54 § 1).
يمكنك فعل هذا:

- (1) شفويًا، أي يسجل في المحضر (مثلا في الجلسة الأولى، قبل تلاوة لائحة الاتهام)؛
- (2) تقديم خطاب.

إذا لم تقدم إقراراً خلال الفترة المحددة أنك تريد أن تكون المدعي الفردي إلى جانب المدعي العام، لن تكون قادراً على أن تكون كذلك. سيؤدي ذلك إلى عدم قدرتك على ممارسة الحقوق التي لدى المدعي الفردي في الإجراءات (والتي لا يحق للضحية لها الحصول).

تمثيل الضحية:

بالنسبة للضحية، التي هي ليس شخصية عادية ، يتم تنفيذ بالأنشطة الإجرائية من قبل السلطة المخولة بالتصرف نيابة عنها.

إذا كان الضحية شخصاً عاجزاً كلياً أو عاجزاً جزئياً ، يمارس حقوقه ممثله القانوني (الراعي، الوصي) أو الشخص الذي تبقى الضحية تحت وصايته الدائمة.

وإذا كان الضحية شخصاً عاجزاً، ولا سيما بسبب السن أو الحالة الصحية، يجوز للشخص الذي تبقى الضحية تحت رعايته أن يمارس حقوقه (المادة 51).

وفي حالة وفاة الضحية، يجوز لأقرب أقاربه أو معاليه ممارسة الحقوق التي يستحقها (المادة 52).

حقوقك والتزاماتك كطرف ضحية في الإجراءات الجنائية

1. الحق في الإستعانة بالمساعدة القانونية

يمكنك تعيين محام - محام أو مستشار قانوني. سيمثلك المحامي في الإجراءات الجنائية الجارية (المادة 87 § 1).

يمكن للمحامي أن يمثلك طوال الإجراءات أو في نشاط إجرائي محدد.

محام من اختيارك

يمكنك تعيين محام بنفسك. في هذه الحالة ، تدفع له بنفسك. يمكنك تقديم ما يصل إلى ثلاثة محامين، الذين سيقومون بتمثيلك أثناء الإجراءات الجنائية (المادتان 77 و88).

المحامي المعين من قبل المحكمة - محامي عام

إذا أثبتت أنك لا تستطيع دفع أتعاب المحامي (أنت لا تستطيع تحمل تكاليف المحامي دون الإخلال بما يلزم لإعالتك وإعالة أسرتك) ، يجوز للمحكمة أن تعين لك محامياً عاماً للإجراءات بأكملها أو لأداء نشاطاً إجرائياً محدداً (المادة 78 § 1 و 1 أ والمادة 88).

تذكر: عندما تتقدم بطلب لتعيين محام عام ، قم دائماً بتضمين دليل على أنك غير قادر على أن تدفع للمحامي بنفسك.

أثناء الإجراءات التحضيرية - ما قبل المحاكمة ، يمكنك تقديم مثل هذا الطلب إلى السلطة التي تقوم بالإجراءات ، والتي ستحيله إلى المحكمة ، أو مباشرة إلى المحكمة. اكتب دائماً في أية قضية بتعلق الموضوع.

2. الحق في الإستعانة بمساعدة مترجم

لديك الحق في الحصول على مترجم إذا:

- 1 (أنت لا تتحدث اللغة البولندية.
- 2 (أنت أصم أو لا تتحدث ، والتفاهم معك كتاباً لا يكفي؛
- 3 (إذا كانت هناك حاجة إلى ترجمة خطاب مكتوب بلغة أجنبية إلى اللغة البولندية أو توجمة خطاب مكتوب باللغة البولندية إلى لغة أجنبية؛
- 4 (إذا كنت بحاجة إلى التعرف على محتوى الأدلة التي يتم أخذها ، وهي على سبيل المثال بلغة لا تتحدثها (المادة 204).

3. الحق في المشاركة في عمل إجرائي

إذا كان سيتم تنفيذ نشاط يحق لك المشاركة فيه ، سيتم إخطارك بوقت ومكان هذا النشاط. لن يتم تنفيذ الإجراء:

- 1 (إذا لم تحضر ولا يوجد دليل على أنه قد تم إعلامك بالموعد؛
- 2 (إذا كان هناك شك معقول في أنك لم تحضر بسبب عقبات طبيعية أو أسباب استثنائية أخرى (مثل الحوادث)؛
- 3 (عندما تكون قد بررت بشكل صحيح عدم حضورك وطلبت عدم تنفيذ الإجراءات بدونك ، ما لم يسمح القانون بذلك (المادة 117 § 1 و 2).

4. وجود شخص تشير إليه الضحية

في الإجراءات التحضيرية ، يمكنك الإشارة إلى شخص تثق به والإبلاغ بأنك تريده أن يكون حاضراً أثناء الإجراءات، التي تنفذ بمشاركةك. سيكون هذا الشخص قادراً على التواجد إذا لم يمنع أو لن يعيق بشكل كبير هذه الإجراءات (المادة 299 أ § 1).

5. الحق في حماية البيانات الشخصية للطرف المتضرر

عنوان منزلك أو عنوان عملك أو رقم هاتفك أو فاكسك أو عنوان بريدك الإلكتروني غير موجودة في ملفات القضية. وهي مدرجة في مرفق منفصل. ويجوز للسلطة التي تدير الإجراءات الإطلاع عليها.

ويجوز للمحكمة أو الجهة التي تجري التحقيق الإفصاح عنها البيانات بشكل استثنائي فقط

(المادتان 148 أو 156 أ).

يجب ألا تهدف الأسئلة التي تطرح عليك أثناء التحقيق إلى الكشف عن مكان إقامتك أو مكان عملك. لا يسمح بذلك إلا إذا كان ذلك ذا صلة بحل القضية (المادة 191 § 1 ب).

6. الوصول إلى ملف القضية

في أي وقت أثناء التحقيق أو التحريات - بما في ذلك بعد إغلاقها - يمكنك طلب الوصول إلى ملف القضية. يمكنك أيضا طلب نسخ وصور من الملفات أو أن تقوم بذلك بنفسك (مثل النسخ المصورة). قد يرفض المحقق وصولك إلى الملف نظراً لإعتبارات تتعلق بمصلحة الدولة الهامة أو مصالح الإجراءات. ويمكن إتاحة الملفات في شكل إلكتروني.

إذا رفض المدعي العام وصولك إلى الملف ، فيجب عليه إبلاغك حول إمكانية إتاحة الملف لك في فترة لاحقة. ومع ذلك ، يقوم بإعلامك فقط إذا تقدمت بطلب منه ليقوم بذلك.

لا يجوز للمدعي العام أن يرفض لك الاطلاع على ملفات القضية، أو عمل نسخ أو صور، أو إصدار نسخ أو صور إذا تم تحديد موعد نهائي للتعريف النهائي للمشتبه به بمواد القضية (المادة 156 § 5).

بمجرد رفع قضيتك إلى المحكمة ، إذا كنت طرفاً (مدعياً فرعياً) ، يمكنك الوصول الكامل إلى ملف القضية ويمكنك الحصول على نسخ وصور من المستندات المطلوبة أو أن تقوم بهذا بنفسك (مثل النسخ المصورة). لو كان ممكناً من الناحية التقنية ، يمكن إتاحة المعلومات الموجودة في ملفات القضية عبر نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المادة 156 § 1).

7. طلب إحالة القضية إلى إجراءات الوساطة

في أي مرحلة من المراحل ، يمكنك طلب إحالة القضية إلى الوساطة. والغرض منه هو ، في جملة أمور ، محاولة الاتفاق بين الأطراف المتضررة والمتهم على طريقة إصلاح الضرر. المشاركة في إجراءات الوساطة طوعية (المادة 23 أ § 1).
يتم إجراء الوساطة من قبل وسيط معين يجب عليه الحفاظ على سرية إجراءات الوساطة (المادة 178 أ).

8. الحق في الحصول على المعلومات

معلومات حول قرار المحكمة

في الإجراءات التحضيرية ، يمكنك تقديم طلباً "للمستقبل" لتزويدك بمعلومات حول كيفية انتهاء القضية في المحكمة. يمكن القيام بذلك عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. على أساس هذا الطلب المقدم في الإجراءات التحضيرية ، سترسل لك المحكمة نسخة من القرار النهائي القطعي، الذي ينهي الإجراءات في القضية ، أو مقتطف من هذا القرار. ويجوز إرسالها في شكل إلكتروني (المادة 299 أ § 2).

المعلومات المتعلقة بشأن الاحتجاز الاحتياطي على ذمة التحقيق - السابق للمحاكمة

ستنقوم المحكمة أو المدعي العام (حسب مرحلة الإجراءات) بإخطارك إذا:

1 (تم تطبيق التدابير الوقائية على المشتبه به في شكل إلغاء الاحتجاز الاحتياطي على ذمة التحقيق - السابق للمحاكمة أو

2 (تم تغيير التدبير الوقائي للاحتجاز الاحتياطي على ذمة التحقيق - السابق للمحاكمة المطبق على المشتبه فيه إلى إجراء آخر وقائي (مثل إشراف الشرطة ، الكفالة - مما يؤدي إلى إطلاق سراح المشتبه به من مركز الاحتجاز) أو

3 (هرب المشتبه به من مركز الاحتجاز.

إذا تخلّيت عن هذا الحق وصرحت أنك لا تريد أن يتم إذا تم إخطارك بذلك ، فلن تتلقى هذه المعلومات (المادة 253 § 3).

معلومات بشأن التهم

يمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة لإعلامك بالتهم التي تم توجيهها ضد المتهم وما هو تصنيفها القانوني.

إذا تم تقديم الطلبات من قبل العديد من الضحايا ، فقد يتم وضع معلومات حول التهم وتصنيفها القانوني في إعلان على الموقع الإلكتروني (المادة 337أ). عندها لن تتلقى معلومات موجهة إليك فقط.

موعد جلسة المحكمة

سيتم إبلاغك بزمان وتاريخ جلسة المحكمة في موضوع وقف الإجراءات والتوقف المشروط للإجراءات وإصدار إدانة دون محاكمة (المواد 339 و 341 و 343).

موعد جلسة المحاكمة

سيتم إبلاغك بمكان وتاريخ جلسة المحاكمة (المادة 350 § 4).

9. الصلاحيات المتعلقة بالأفعال الإجرائية

إذا كنت قد أبلغت عن جريمة ، فقد تتلقى

تأكيد تقديم هذا الإخطار. لهذا الغرض، عليك تقديم طلباً

لإصدار تأكيداً بذلك (المادة 304 ب).

يمكنك أن تقدم طلباً، بأن يقوم الشخص الذي يدير الإجراءات بعمل من شأنه أن يؤدي إلى أدلة في

القضية ، على سبيل المثال استجواب شاهد

حصل على وثيقة أو السماح بإصدار رأي خبير (المادة 315 § 1) -

إنه **طلب إثباتي**.

قد لا يوافق الشخص الذي يدير الإجراءات على طلبك للحصول على أدلة إذا:

1 (كان أخذ الأدلة غير مقبول ؛

2 (كان الطرف المراد إثباته لا علاقة له بالقضية أو ثبت بالفعل وفقاً لمطالبة

مقدم الطلب؛

3 (كانت الأدلة ليست مفيدة لإثبات الطرف المعني ؛

4 (لا يمكن أخذ الأدلة ؛

5 (كان من الواضح أن طلب الأدلة يهدف إلى إطالة أمد الإجراءات؛

6 (تم تقديم طلب الإثبات بعد الموعد النهائي الذي حددته السلطة الإجرائية ، والذي تم إخطار الطرف

مقدم الطلب به (المادة 170 § 1).

لا يجوز للشخص الذي يدير الإجراءات رفض السماح لك بالمشاركة في الإجراءات إذا كنت قد قدمت طلباً لتنفيذها (المادة 315 § 2).

إذا طلبت المشاركة في أنشطة أخرى أثناء التحقيق أو التحريات ، فقد يرفض المدعي العام القيام بذلك. قد يحدث هذا في حالة مبررة بشكل خاص بسبب مصلحة مهمة في الإجراءات (المادة 317).

إذا تعذر تكرار فعل الإجراءات في جلسة المحاكمة ، يمكنك المشاركة فيه ، ما لم يؤدي التأخير في إجرائها إلى فقدان الأدلة أو تشويهها (المادة 316 § 1).

إذا كان هناك قلق من عدم إمكانية استجواب الشاهد أثناء المحاكمة ، فيمكنك طلب استجوابه من قبل المحكمة أو مطالبة المدعي العام باستجواب الشاهد بهذه الطريقة بموجب (المادة 316 § 3).

إذا تم قبول إدراج أدلة من آراء الخبراء في الإجراءات ، يمكنك قراءة تقرير الخبير المكتوب والمشاركة في جلسة استماع الخبير (المادة 318).

يمكنك طلب أن يتم استجوابك إذا لم يتم استجوابك خلال التحقيق أو التحريات. لن يتم أخذ طلبك بعين الاعتبار إذا كان سيؤدي إلى إجراءات مفرطة (المادة 315 أ).

يمكنك تقديم طلب لإكمال التحقيق أو التحريات. يجب تقديم الطلب في غضون 3 أيام من تاريخ الإجراء المسمى التعرف النهائي للمشتبه به مع مواد الإجراءات (المادة 321 § 5).

يمكنك تقديم شكوى ضد:

1) تقاعس السلطة إذا ، في غضون 6 أسابيع من تقديم الإخطار ،

لن يتم إخطارك بالجريمة المتعلقة ببدء أو رفض بدء الإجراءات التحضيرية - التحقيق أو التحريات (المادة 306 § 3) ؛

(2) قرار بشأن رفض مباشرة أو وقف الإجراءات التحضيرية - التحقيق أو التحريات (المادة 306 § 1 و 1 أ). يجب عليك القيام بذلك في غضون 7 أيام من تاريخ تبليغ القرار. لأغراض إعداد شكوى ، لديك الحق في مراجعة ملفات القضية ، والتي قد يوفرها لك المدعي العام أيضا في شكل إلكتروني (المادة 306 § 1 ب) ؛

(3) القرارات والأوامر بإغلاق الطريق لإصدار الحكم (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، فيما يتعلق بالتدبير الاحترازي ومتى ينص عليه القانون (المادة 459)؛
(4) الأنشطة التي تنتهك حقوقك (المادة 302 § 2).

10. الحق في التعويض أو جبر الضرر

حتى نهاية إجراءات المحكمة (أي اللحظة التي تقرر فيها المحكمة أنه قد تم إدراج جميع الأدلة وتعلن ذلك) ، يحق لك التقدم بطلب للمحكمة لإصدار حكم على المدعى عليه لصالحك:

- (1) الالتزام بإصلاح الضرر الذي لحق بك بسبب الجريمة - كلياً أو جزئياً ؛
- (2) التعويض عن الضرر المتكبد (المادة 49 أ § 1).

11. سداد التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية

يمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة لسداد النفقات التي تكبدها في الإجراءات الجنائية. يمكنك أيضا المطالبة بالنفقات المتعلقة بتعيين محام أو الممثل أمام المحكمة (المادة 618 جبي والمادة 627).

12. الالتزام بتبرير الغياب

إذا تم استدعاؤك للمثول ولا يمكنك الحضور بسبب المرض ، فيجب عليك تبرير غيابك. وتحققا لهذه الغاية،

عليك أن تذهب إلى الطبيب الشرعي، لأنه فقط هو يمكنه إصدار شهادة ،
التي تعتبر تبريراً وعذراً. لن تعتبر أي شهادة أو إعفاء آخر عذراً (المادة 117 § 2 أ).

13. واجبات الضحية

إذا كان تحديد الطابع الإجرامي للفعل يعتمد على حالتك الصحية، لا يجوز لك الاعتراض على
الخضوع للفحص والمعاناة غير المقترن بالجراحة أو المراقبة في مؤسسة صحية
(المادة 192 § 1).

إذا لم تكن موجوداً في الدولة أو في بلد آخر في الاتحاد الأوروبي ، فيجب عليك الإشارة إلى المرسل إليه
(الشخص أو المؤسسة) للتسليم المراسلات في الدولة أو في بلد آخر من الاتحاد الأوروبي (المادة 138).

إذا قمت بتغيير مكان سكنك أو إقامتك ، بما في ذلك بسبب السجن في قضية أخرى ، أو عنوان صندوق
البريد ، فيجب عليك تقديم عنوان جديد (المادة 139).

إذا لم تقم بإبلاغ الشخص الذي يقوم بالإجراءات بعنوان المرسل إليه للمراسلات و بتغيير مكان سكنك أو
مكان إقامتك أو صندوق البريد ، فإنه سيتم اعتبار المستندات المرسلة إلى عنوانك السابق على أنه قد تم
تسليمها. في هذه الحالة ، لن تتمكن من قراءة المعلومات التي قد تكون مهمة بالنسبة لك.

14. الحق في الحصول على الحماية

إذا كان هناك تهديداً على حياتك أو صحتك أو

يمكنك الحصول على حماية الشرطة طوال مدة الأعمال الإجرائية التي تم استدعاؤك إليها.

إذا كان مستوى الخطر مرتفعاً ، فقد تتلقى أنت وأقرب المقربين إليك حماية شخصية أو مساعدة في
الانتقال.

من أجل الحصول على الحماية ، يجب توجيه طلب إلى قائد شرطة المحافظة (قائد شرطة العاصمة).

ملاحظة: يتم تقديم الطلب من خلال السلطة التي تدير الإجراءات أو المحكمة (المواد 1-17 من قانون مساعدة وحماية الضحية والشاهد المؤرخ 28 نوفمبر 2014 ، جريدة القوانين لعام 2015 ، البند 21 و 2024 ، البند 1228).

هذا يعني أنك في الطلب (الخطاب) المقدم تشير إلى اثنين من المرسل إليهم:

1 (السلطة التي تجري الإجراءات التحضيرية أو المحكمة، و

2) قائد شرطة المحافظة (قائد شرطة العاصمة).

قائد شرطة المحافظة (العاصمة) (أدخل هنا قائد الشرطة المختص)

عن طريق

السلطة التي تدير الإجراءات (أدخل تفاصيل هذه السلطة هنا)

يمكنك تقديم الطلب إلى السلطة التي تجري الإجراءات التحضيرية

أو في المحكمة. ستقوم السلطة التي تلقت الطلب بإحالة إلى القائد.

يمكنك أيضا التقدم بطلب لإنفاذ أمر تقييدي صادر في بولندا ضدك أو حظر على الجاني الاتصال بك

في دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي. يعرف هذا باسم أمر الحماية الأوروبي

يمكنك تقديم طلباً لتنفيذ أمراً صادراً في بولندا يمنع مرتكب الجريمة من الإقتراب منك أو الاتصال بك أيضاً في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي. وهذا ما يطلق عليه اسم أمر الحماية الأوروبي

(المواد من 611 دبليو إلى 611 دبليو سي).

15. الحق في الحصول على المساعدة

يمكنك أنت وأقرب المقربين إليك الحصول على مساعدة طبية ونفسية وإعادة تأهيل وقانونية ومادية

مجانية عبر شبكة

مساعدة ضحايا الجريمة (المادة 43 § 8، النقطة 1 من قانون العقوبات التنفيذي المؤرخ 6 يونيو 1997 م.
- قانون العقوبات التنفيذي، جريدة القوانين لعام 2024، البند 706).

للحصول على المزيد من التفاصيل حول هذه المساعدة، يرجى زيارة الموقع التالي على الانترنت

أو عن طريق الاتصال على رقم

الهاتف التالي **+48 222 309 900**

16. الحق في المطالبة بتعويض الدولة

إذا كنت مواطناً بولندياً أو مواطناً من دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي ، فيمكنك التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على تعويض من الدولة.

مصدر هذا الحق من قانون تعويض الدولة لضحايا بعض الأفعال المحظورة المؤرخ 7 يوليو 2005
(جريدة القوانين لعام 2016 ، البند 325).

يجوز منح التعويض بمبلغ يغطي فقط:

- 1 (الأرباح المفقودة أو غيرها من وسائل الإعالة ،
- 2 (التكاليف المتعلقة بالعلاج وإعادة التأهيل ،
- 3 (تكاليف الجنابة

- ناتج عن فعل محظور يقوم به الشخص الطبيعي:

- 1 (مانت ،
- 2 (عانى من أضرار جسيمة للصحة ، وضعف وظيفة عضو الجسم
أو اضطراب صحي - يستمر لأكثر من 7 أيام.

يمكنك التقدم بطلب فقط إذا لم تتمكن من الحصول على أموال من الجاني أو التأمين أو المساعدة الاجتماعية.

إذا كان هناك شيء غير واضح لك أو كنت بحاجة إلى مزيد من التفاصيل ، فيمكنك دائما سؤال الشخص الذي يدير إجراءاتك. يلتزم الشخص المشرف على الإجراءات بشرح حقوقك وواجباتك بطريقة كاملة ومفهومة.